بنت مخاض مع الخمسين فيكون هذا مع المابة الاولي والعشرين مابة وخمسا واربعين وهو المراد بقوله الي مابة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض ثم اذا زادت خمسة تجب فيها ثلث حقاق وهو المراد بقوله وفي مابة وخمسين ثلث حقاق والعفو
فيه بين الواجبات اربعة اربعة ثم تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع ثلث حقاق الي خمس وعشرين فيجب فيها بنت مخاض
مع ثلث حقاق فيكون مع الاول مابة وخمسة وسبعين وهو المراد بقوله وفي مابة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلث حقاق فيكون مع الاول مابة وستا وثمانين وهو المراد بقوله وفي مابة وست وثمانين
ثلث حقاق وبنت لبون وفي ست واربعين حقة مع الثلث الاول فيكون جملة الابل مابة وستا وتسعين وهو المراد بقوله وفي
مابة وست وتسعين اربع حقاق فاذا تم خمسين وهو مايتان مع الاول تستانف الفريضة دايما كما استونفت في هذه الخمسين
التي بعد المابة والخمسين والعفو فيما بين الواجبات ظاهر لانه مثل ما كان في الابتدا الا في صورة واحدة وهي ما اذا وجبت الحقة
في ست واربعين فان العفو فيها في الاول الي واجب اخر اربع عشرة وهنا ثمانية في كل دور وهو المراد بقوله ثم تستانف الفريضة
ابدا كما بعد مابة وخمسين وقال الشافعي اذا زادت علي مابة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون واذا صارت مابة وثلثين
ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب علي الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
كما يدور في البقر علي الثلاثينات والاربعينات له ما روي انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل علي مابة وعشرين ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دون الاربعين وما دون ذلك بنت لبون وبنت مخاض والشاة
رواه الدارقطني ولنا كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فكان فيه اذا بلغت احدي وتسعين ففيها حقتان
الي ان تبلغ عشرين ومابة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد الي
اول فرايض الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة رواه ابو داود وابو جعفر الطحاوي وقال
ابو الفرج قال احمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ومذهبنا منقول عن ابن مسعود وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
وكفي بهما قدوة وهما افقه الصحابة وعلي كان عاملا فكان اعلم بحال الزكوة وما رواه الشافعي قد عملنا بموجبه فانا اوجبنا في
اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلثين والواجب في الخمسين ما هو الواجب
في ست واربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه فنوجبه بما روينا ونحمل الزيادة فيما رواه علي الزيادة
الكثيرة جمعا بين الاخبار الا تري الي ما يرويه الزهري عن سالم عن ابيه انه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد كتب الصدقة
ولم يخرجها الي عماله حتي توفي قال اخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتي توفي ثم اخرجها عمر فعمل بها فكان فيها في احدي وتسعين
حقتان الي عشرين ومابة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الحديث رواه ابو داود والترمذي
وبزيادة الواحدة لا يقال كثرت وهذا يويد ما ذكرنا بل نص عليه وقد وردت احاديث كلها تنص علي وجوب الشياه بعد المابة
والعشرين ذكرها في الغاية ولولا خشية الاطالة لاوردناها ولان الواحدة الزايدة علي مابة وعشرين ان كان لها حصة من الواجب
يكون في كل اربعين وثلث بنت لبون فيكون مخالفا لحديثه لانه اوجبها في كل اربعين وان لم يكن لها حصة من الواجب كما هو
مذهبه فهو مخالف لاصول الزكوات فان ما لا يكون له حظ من الواجب لا يتغير به الواجب قال والبخت كالعراب لان
اسم الابل يتناولهما فيدخلان تحت النصوص الواردة به ضرورة والبخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والفالج والفالج هو الجمل
الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة والبختي منسوب الي بخت نصر والعراب جمع عربي للبهايم وللاناسي عرب فغرقوا
بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقري العربية والاعراب اهل البدو واختلفوا في نسبتهم والاصح انهم نسبوا
الي عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام نشا بها والله اعلم

باب صدقة البقر

قدم البقر علي الغنم لقربها من الابل من حيث الضخامة حتي شملهما اسم البدنة سميت بقرا لانها تبقر الارض اي تشقه والبقر جنس
واحده بقرة ذكرا كان او انثي كالتمر والتمرة قال ليس في اقل من ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة
وهو قول علي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري والتبيع ما طعن في الثانية سمي به لانه يتبع امه والمسن ما طعن في الثالثة وقال
اهل الظاهر لا زكوة في اقل من خمسين من البقر وادعوا فيه الاجماع [illegible] وهذا لم يقل بعدم وجوب الزكوة في الخمسين وقال

قوم في خمس من البقر شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بقرة الي خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بقرتان الي مابة وعشرين فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين بقرة مسنة
اعتبروه بالابل وقالوا هو قول عمر بن الخطاب وقول جابر بن عبد الله الانصاري ولنا ما رواه الترمذي باسناده عن
معاذ بن جبل انه عليه السلام بعثه الي اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قال رحمه الله
وفيما زاد بحسابه الي ستين اي فيما زاد علي الاربعين يجب فيه بحسابه الي ستين ففي الواحدة الزايدة ربع عشر مسنة او ثلث
عشر التبيع وفي الثنتين نصف عشر مسنة او ثلثي عشر تبيع وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة او عشر تبيع وهذا
عن ابي حنيفة في رواية الاصل وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شي حتي يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة
او ثلث تبيع وقال ابو يوسف ومحمد لا شي في الزيادة حتي تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لهما انه عليه السلام لما
بعث معاذا الي اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فقالوا الاوقاص فقال ما امرني
فيها بشي وساسال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ساله عن الاوقاص
فقال ليس فيها شي وفسروه بما بين اربعين الي ستين ولان الاصل في الزكوات ان يكون بين كل واجبين وقص لان توالي الواجبات
غير مشروع فيها لا سيما فيما يودي الي التشقيص في المواشي وجه رواية الحسن وهو القياس ان اوقاص البقر تسع تسع
كما قبل الاربعين وبعد الستين فكذا هنا وجه رواية الاصل ان المال سبب الوجوب ونصب النصاب بالراي لا يجوز
وكذا اخلاوه عن الواجب بعد تحقق سببه وحديث معاذ غير ثابت لانه لم يجتمع برسول الله صلي الله عليه وسلم بعد ما
بعثه الي اليمن في الصحيح ولين ثبت فقد قيل المراد به الصغار اذا كانت وحدها وبه نقول فلا يلزم حجة مع الاحتمال فان قيل
فيما قلتم ايضا خلاف القياس وهو ايجاب الكسور فلم يترجح مذهبه علي مذهبهما قلنا ايجاب الكسور اهون من نصب النصاب
بالراي لان اثبات التقدير واخلا المال عن الواجب بالراي ممتنع وهذا لان قوله تعالي وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم
ظاهره يتناول كل مال فلا يجوز اخلاوه عن الواجب بالراي ولان الاحتياط في العبادات الايجاب ايضا فكان اولي ولان ما ذكروه
من الوقص وهو تسعة عشر ليس من اوقاص البقر اذ هي تسعة تسعة فبطل قياسهم عليها قال رحمه الله ففيها تبيعان اي
في الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير في كل عشر من تبيع الي مسنة اي يجب في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة لما روي انه عليه السلام كتب ذلك الي اهل اليمن فيتغير في كل عشر من تبيع الي مسنة وبالعكس
ضرورة وان احتمل تقديرهما فهو مخير كمابة وعشرين مثلا ان شاء ادي ثلث مسنات وان شاء ادي اربعة اتبعة لان احدهما
ليس باولي من الاخر قال رحمه الله والجاموس كالبقر لانه بقر حقيقة اذ هو نوع منه فيتناوله النصوص الواردة باسم
البقر بخلاف ما اذا حلف لا ياكل لحم البقر حيث لا يحنث باكل لحم الجاموس لان مبني الايمان علي العرف وفي العادة ان اوهام الناس
لا يسبق اليه وذكر في الغاية معزيا الي المحيط انه لو حلف لا يشتري بقرا فاشتري جاموسا يحنث وفيه نظر لما قلنا وانواع البقر
ثلثة العراب والجاموس والدربانية وهي التي لها اسنمة والبقر يشمل الكل فيكون حكمها واحدا في قدر النصاب الواجب وعند
الاختلاط يجب ضم بعضها الي بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكوة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن فيوخذ
اعلي الادني وادني الاعلي وعلي هذا البخت والعراب والضان والمعز وقوله والجاموس كالبقر ليس بجيد لانه يوهم انه ليس
ببقر

فصل في الغنم

وهو مشتق من الغنيمة قال رحمه الله في اربعين شاة شاة وفي مابة واحدي وعشرين
شاتان وفي مايتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع مابة اربع شياه ثم في كل مابة شاة شاة بهذا اشتهر كتب رسول الله صلي الله
عليه وسلم وكتب ابي بكر وعمر وعليه انعقد الاجماع قال والمعز كالضان لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا
واحدا فيكمل نصاب احدهما بالاخر قال ويوخذ الثني في زكوتها لا الجذع والثني ما تم له سنة والجذع ما اتي عليه اكثرها وهذا تفسير
الفقهاء وعند اهل اللغة الجذع ما تمت له سنة وطعن في الثانية والثني ما تم له سنتان وطعن في الثالثة وعن ابي حنيفة انه يجوز الجذع
من الضان وهو قولهما لقوله عليه السلام انما حقنا في الجذع ولانه يتادي به الاضحية فكذا الزكوة وانما شرط ان يكون الجذع من
الضان لانه ينزو فيلقح ومن المعز لا يلقح وجه [illegible] علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكوة الا الثني فصاعدا

Copyright © King Saud University